



خطر استبعاد الهدى واعتماد الهوى في الاجتهاد

The danger of excluding guidance and following desire in ijtiḥad

د: الحسن أغير

Dr. aafir lahcen

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس المملكة المغربية

Aaifirlahcen1@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/06/12

تاريخ الإرسال: 2025/01/26

ملخص

جاء هذا البحث المعنون ب: "خطر استبعاد الهدى واعتماد الهوى في الاجتهاد" لمقاربة الإشكال التالي: ما مدى خطورة استبعاد الهدى والركون إلى الهوى في عملية الاجتهاد، وما الآثار المترتبة على ذلك في واقع الفتوى والمجتمع الإسلامي؟، وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف، كالتعرف على أهم دواعي الخطأ والخلط الذي تعيشه الساحة الاجتهادية في العصر الحديث، والوقوف على بعض مكامن الخلل في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وقد دعاني إلى كتابة هذه الأسطر ما أشاهده من تسيب وفوضى في تناول قضايا اجتهادية، ومسائل فقهية، جامعا في ذلك بين المنهج النقدي، والمنهج التحليلي، وخصصت البحث الأول للحديث عن مفهوم الاجتهاد وحكمه وشروطه، وفي المبحث الثاني انتقلت للحديث عن خطر اعتماد الهوى واستبعاد الهدى في الاجتهاد، ونتائج ذلك على الأمة الإسلامية وجمهور المسلمين.

– الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الهوى، الهدى، المجتهد، استبعاد.

Abstract

This research, titled "The Danger of Excluding Guidance and Relying on Desire in Ijtiḥad," focuses on the conditions for ijtiḥad (independent reasoning) established by scholars. I was motivated to write on this topic due to the laxity and chaos I observe in addressing issues of ijtiḥad and its matters. I have drawn upon the words of scholars from both the predecessors and successors, aiming to answer the key challenges that have led to the spread of false and fabricated

ijtihad in the field of jurisprudential research. I also discuss the types of desires that have expanded the scope of this form of ijtihad. In the first chapter, I dedicated my discussion to the concept of ijtihad, its rulings, and its conditions. In the second chapter, I moved on to address the dangers of relying on personal desires and excluding divine guidance, and the resulting impact on the Muslim community and the general public.

Keywords: diligence, whims, guidance, diligence, exclusion

مقدمة:

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمما لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناطح فيه عنزان مكانة الاجتهاد في الفقه والفتى والاستدلال والاستنباط والقياس والتنزيل، فلا يخلو منه مؤلف أصولي، فهو ركيزة من ركائزه، ودعامة من دعائمه، لذلك اهتم به العلماء السابقون ولم يتسنم صهوة جواده إلا الأفاضل من أولي العلم والتقى، من أمثال الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء الربانيين الذين تأثر بهم البحث الفقهي والأصولي في القديم والحديث، فخلف من بعدهم خلف استبعدوا الهدى واعتمدوا الهوى فأتوا بالباطل، وتقولوا على الله بغير حق، وهذا سيظهر جليا لكل متتبع لواقع الفقه المعاصر بشكل عام، وللاجتهاد والفتوى بشكل خاص سيجد فيه اضطرابا غير مسبوق، وتسيبا لا نظير له من زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وفوضى في الاستحضار والتعاطي والنقل والتنزيل يندى له الجبين، ويدع الحليم حيران، لا يدري ما يقدم وما يؤخر، بل أصبحت الأصوات تتعالى هنا وهناك تطالب بإسقاط الاجتهادات الفقهية، وأخرى باعتماد آراء المعاصرين في الفقه وإن كانوا غير

متخصصين فيه، وهناك من يدعوا إلى إشراك كل أفراد المجتمع للبتّ في قضية علمية لو جمع لها أهل بدر لحاروا فيها، ولأمسكوا عن الخوض فيها، وهناك من يسوّق لكلام الغرب بمنظّماته وجمعياته وقوانينه، ويلبسه لباس الشرع والدين، وهناك أصوات أخرى تتعالى بإسقاط الشريعة في بلاد الإسلام جملة وتفصيلاً، وهذا كله مما جدّ في الساحة العربية والإسلامية، ولم تكن تظهر بالشكل الذي نراه عليه اليوم، فأصبح الاجتهاد أولى حلقات الطلب عند هؤلاء، فأول ما يبدأ به طالب العلم عندهم هو الاجتهاد في المسائل والقضايا قبل البحث والطلب والتعلم، وغدت كلمة الاجتهاد تلوكها كل الألسن ويعلو ظهرها صغار طلبة العلم، وهذا لا شك أنه يشكل خطراً على حقيقة الاجتهاد والفتوى والفقه والقواعد بشكل عام، لما فيه من خلط بين الفقيه الخالص والمزيف، بين كلام النبي وكلام الدعي، ومن بين الأسباب التي جعلت هذا الأمر يطفو على السطح، وينتشر بين العامة والخاصة، حسب ما أراه مما اطلعت عليه من أبحاث وإنتاجات علمية حديثة متعددة هو استبعاد الهدى النبوي والهدى الرباني، واتباع الهوى النفساني الشيطاني.

إشكالية البحث:

الإشكال الرئيسي لهذا البحث:

ما مدى خطورة استبعاد الهدى والركون إلى الهوى في عملية الاجتهاد، وما الآثار المترتبة على ذلك في واقع الفتوى والمجتمع الإسلامي؟

وهناك إشكالات فرعية تابعة لهذا الإشكال الأصلي، وهي:

ما الأسباب التي قد تدفع بعض المجتهدين إلى الميل مع الهوى وإقصاء الهدى في اجتهاداتهم؟

كيف يُمكن للهوى أن يتسلل إلى الاجتهاد الشرعي رغم الضوابط العلمية والأصولية؟

ما الآثار العقدية والاجتماعية والفقهية لاعتماد الهوى بدل الهدى في إصدار الأحكام؟

ما الضوابط الشرعية والعلمية التي تُسهم في حماية المجتهد من الوقوع في اتباع الهوى؟

هل توجد نماذج تاريخية أو معاصرة لاجتهادات انحرفت بسبب الهوى؟
هذه الإشكالات وغيرها هي التي ستكون محور حديثي في هذا المقال العلمي المختصر، وكلها جاءت بناء على ملاحظات واستنتاجات وقراءات وتبع للساحة العلمية الاجتهادية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تعلقه بما يكثر دورانه في الساحات العلمية والحكومية والمجالس العلمية، وهو الاجتهاد، لا سيما جانب الأثر والتأثير فيه، وكذلك لتعلقه بما يحتاجه جميع المسلمين وهو الاجتهاد في أمورهم ومحاولة إيجاد أجوبة لما استجد من النوازل والقضايا والحوادث، فالمجتهد هو الذي يجتهد لوصول الحكم الشرعي في واقعة يبحث الناس عن حكم الله فيها، فهو الذي يستفتيه العامة ويسأله الخاصة عن منهجه في التوصل إلى الحكم المستنبط المستخرج، وكذلك لما يتركه الاجتهاد الفوضوي المضطرب المتسبب الفاقد للشروط والأهلية من سلبات واضطرابات وتشتت وفقد الثقة في نفوس السامعين.

أهداف البحث:

- التعرف على صفات المجتهد التي يجب الاتصاف بها قبل الخوض في المسائل الفقهية العملية الاجتهادية.
- التعرف على أهم دوافع ودواعي الخطب والخلط الذي تعيشه الساحة العلمية في العصر الحديث.
- الوقوف على بعض مكامن الداء والدواء في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مما يجعل المسلم يتبع الاجتهاد الصادر عن أهله، والتعريف بالمجتهد الفاقد للشروط والباحث عن الظهور والمكانة.

الدراسات السابقة:

من الكتب المعاصرة التي تشكّل هذا البحث في ظلها:

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، وقد ذكر فيه مجموعة من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الاجتهاد والفتوى، والجانب الذي له تعلق ببحثي هذا هو الاختلاف المردود.

- الفتوى بين الانضباط والتسيب للدكتور يوسف القرضاوي، وخاصة المحور المتعلق بمزالق المتصدين للفتوى في عصرنا.

- بحث أطروحتي في الدكتوراه الموسوم: "الآراء الشاذة في الفقه الإسلامي بين الأعمال والإهمال دراسة تحليلية نقدية"، وقد تناولت فيه مجموعة من الأمثلة، وناقشت فيه قضايا ومسائل علمية وأخرى قانونية تنظيمية، إلى غير ذلك من الكتب والمقالات والمدخلات والندوات والبرامج الإذاعية التي تتحدث عن الاجتهاد والفتوى في القضايا والنوازل المعاصرة.

أما هذا البحث فهو بحث نقدي تحليلي يتعلق بجزئية معاصرة كثر دورانها في الحقل الفقهي في السنوات الأخيرة، ألا وهي تأثير الاجتهاد المعاصر بالأهواء - سواء أهواء الفقهاء أو الأمراء أو العامة - وقد حاولت توضيح الفكرة بضرب الأمثلة التطبيقية لذلك، فهو بحث تطبيقي أكثر منه نظيري، وربطت ذلك كله بحكم الاجتهاد وشروطه التي شرطها العلماء حتى لا يخرج إلى ما نراه الآن في واقعنا المعاصر.

خطة البحث:

قد اقتضى النظر المنهجي تقسيم المقال إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الاجتهاد: مفهومه، حكمه، شروطه، وتحته ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد، والمطلب الثاني: حكم الاجتهاد، والمطلب الثالث: شروط المجتهد، أما المبحث الثاني فقد أسميته بخطر استبعاد الهدى واعتماد الهوى وتحته خمسة مطالب، المطلب الأول: اعتماد أهواء الساسة، والمطلب الثاني: اتباع أهواء العامة (الجمهور)، المطلب الثالث: التعصب المذهبي، المطلب الرابع: تتبع بعض

زلات الفقهاء، المطلب الخامس: تتبع حيل الفقهاء، بعد أن قدمته بمقدمة تشتمل على إشكالية البحث وأهميته وأهدافه، وختمته بخاتمة بأهم نتائج البحث وتوصياته. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول: الاجتهاد: مفهومه، حكمه، شروطه

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

وقبل الانتقال إلى صلب الموضوع لا بد من المرور على تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

أولاً: الاجتهاد لغة:

الاجتهاد مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، وجهد يجهد جهداً واجتهد كلاهما بمعنى: جدّ. قال ابن فارس: "الجيم والهاء والdal أصله المشقة، ثم يُحمّل عليه ما يقاربه، يقال: جَهِدْتُ نفسي، وأَجْهَدْتُ والجُهد: الطَّاقة"¹ وقال الأزهري: "الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تَأَلُو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي، وأجهد فيه الشيب إجهاداً، إذا بدا فيه وكثر، والجهد: الشيء القليل يعيش به المُقِل على جهد العيش، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة"².

وقيل بأن الاجتهاد والتجاهد هو بذل الوسع والمجهود... في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد³.

1 ابن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: 1979م. 1/ 433. مادة (ج ه د)

2 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار المعارف، 225/3. مادة (ج ه د).

3 المرجع السابق: 225/3.

ويعرفه الراغب الأصفهاني بقوله: "الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر"¹.

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحا:

لم يخرج الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي الفقهي الأصولي عن معناه اللغوي، وهو بذل الوسع واستفراغ الجهد، وقد وردت تعاريف كثيرة لعدد من العلماء، ولا يهمننا في هذا المقام سرد كل التعاريف ومحتزراتها، وإنما ما يهمننا هو الوقوف على معنى الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليسهل تحقيق المراد من هذا البحث المختصر.

- عرفه الإمام شهاب الدين القرافي بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه كَوْمٌ شرعي"².

- وعرفه الزركشي بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"³

- وعرفه الحجوي الثعالبي بأنه: "استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"⁴.

وغير ذلك من التعاريف إلا أن من استقرأ كتب الأصول سيجد فيها تقسيماً وتفصيلات أخرى للاجتهاد.

1 الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، المكتبة العصرية بيروت، سنة النشر 2012م، ص 115، جهد.

2 شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، 139/1.

3 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1994م 227/8

4 الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: عبد العزيز القارئ، المكتبة العالمية. مدينة الرسول. ط 1، سنة 1396هـ. 1/ 250.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وقاعدة من قواعدها الكبرى، وركن أصيل لتنزيل أحكامها على وقائع الناس وصلاحياتها لمختلف الأزمان والأماكن، إلا أن حكم الاجتهاد بالنظر إلى من يحاول ممارسته على قسمين:

القسم الأول: حكم الاجتهاد لمن توفرت فيه شروطه

إذا توفرت شروط الاجتهاد في شخص، وحصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهل يجب عليه الاجتهاد أم لا ؟

قال العلماء: إذا وقعت حادثة لشخص، أو سُئل عن حادثة، فإن حكم الاجتهاد في حقه يكون فرضاً عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوباً¹

1- فهو فرض عين: في حق نفسه فيما طرأ له من حوادث، أو سُئل عن حادثة وقعت وخاف فواتها على غير وجهها الشرعي، فإن أداه اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به، ولا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين في حق نفسه وفي حق غيره، لأن حكم المجتهد هو حكم الله في المسألة التي اجتهد فيها بحسب ظنه الغالب، والمجتهد يجب أن يعمل بما غلب على ظنه.

2- ويكون فرضاً كفايياً: إذا لم يخف فوات الحادثة ووجد غيره من المجتهدين، فإذا اجتهد أحد المجتهدين سقط الطلب عن الباقيين، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً.

3- ويكون مندوباً: وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواء سُئل عنها أو لم يسأل.

القسم الثاني: حكم الاجتهاد لمن لم يستكمل شروطه

وهذا حكمه الحرام لأن من ليس أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية على وجه الاستنباط لا يجوز له اقتحام هذا الأمر الصعب الخطير، فقد يؤدي به هذا النظر

1 الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 3 / 158. والغزالي، المستصفى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1993م، 2 / 121.

القاصر الناقص إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وسيفضي به إلى الضلال، ومن كانت هذه نتائجه فهو حرام باتفاق، بل يجب على أمثال هؤلاء أن يسألوا أهل الذكر عن أحكام الله عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٣) ﴿النَّحْلُ : 43-، بل الله تعالى لم يكلفهم بالاجتهاد في حوادث الزمان ومستجدات الواقع ما داموا لم يحصوا شروطه، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٤) البقرة : 286-، ومن فعل غير ذلك فقد تقوّل على الله بغير علم، ودخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٥) الأعراف : 33-.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد وصفات المجتهد:

ليكون المجتهد مجتهداً على الحقيقة لا بد أن تتوفر فيه شروط، اختلفت عبارات الأصوليين في تحديدها تقصيراً وتطويلاً، تشديداً وتخفيفاً لكنها متحدة في مضمونها، فعبارة الغزالي هي: "يشترط في المجتهد شرطان: أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره. والثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة"¹.

وعبارة الشاطبي هي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"².

ومضمون عبارة الآمدي والبيضاوي أنه يشترط في المجتهد شرطان: الأول: أن يكون مكلفاً مؤمناً بالله ورسوله. الثاني: أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها"³.

ومن هذه العبارات وغيرها استخرج العلماء شروط الاجتهاد بالتفصيل، وهي:

1 الغزالي، المستصفى: 2 / 102 .

2 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 4 / 105 - 106.

3 الآمدي، الإحكام في أصول الحكماء: 4 / 164

1- الإسلام والعدالة والتكليف

فلا اجتهاد من غير المسلم أو من مسلم فاسق غير عدل أو من غير المكلف كالصبي والمجنون، قال الآمدي رحمه الله: "الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول"¹

وأما العدالة فكذلك لا تقبل فتوى المجتهد ولا يعمل بقوله إلا إذا كان عدلا يجتنب الكبائر ويترك الإصرار على الصغائر، ويلزم أن يكون حريصا على مرضاة الله، محافظا على العبادات، سباقا إلى الخيرات والطاعات، فمن كان هذا حاله اطمأنت النفوس إلى استنباطاته وفتاويه واجتهاداته، فهو القدوة علما وعملا اجتهادا وتطبيقا وتحريًا، كما أن غير المكلف لا يتم له فهم النصوص الشرعية على الوجه الأكمل لعدم اكتمال ملكاته العقلية والإدراكية، فالنضج العقلي أساس الاجتهاد، ومن فقدت فيه هذه الشروط الثلاثة لا نبحت فيه عن الشروط الأخرى فهي الأصل والباقي مكمل له، ومن نظر في الواقع عرف قصدي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

2- معرفة آيات وأحاديث الأحكام

فلا بد أن يعرف المجتهد معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم ومعاني أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب ولا حفظ سائر القرآن، وإنما يكفي أن يكون عالما بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة، وقد حدد الغزالي والرازي وابن العربي عدد آيات الأحكام بمقدار خمسمائة آية²، وحدد ابن العربي مقدار أحاديث الأحكام بثلاثة آلاف، ونقل عن أحمد بن حنبل: أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين، إلى غير ذلك مما ذكر في المطولات، فليراجع.

1 المصدر نفسه: 4/ 164

2 الغزالي، المستصفى: 4/ 6، الشوكاني، إرشاد الفحول: ص 821 .

3- معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة

أن يعرف الناسخ والمنسوخ في آيات وأحاديث مخصوصة، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل، ويكفي أن يرجع إلى ما كتب في هذا الموضوع، مثل كتاب ابن خزيمة وابن الجوزي وابن حزم والطحاوي في معاني الآثار وغيرهم، ولا يشترط معرفة جميعه وحفظه، وإنما يكفيه في كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان¹

4- معرفة مواطن الإجماع

أن يعرف مسائل الإجماع ومواقعه حتى لا يفتي بخلافه، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، بأن يعلم أنها موافقة لمذهب من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يغلب على ظنه أن هذه الواقعة ناشئة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض²

5- معرفة وجوه القياس

يقول الشافعي: "إن الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه"³، فلا بد أن يعرف منهج القياس السليم، ويكون عنده من العلم بالأصول المستنبطة من النصوص التي وردت بالأحكام ما يمكنه من أن يختار أقربها للموضوع الذي يجتهد في معرفته.

6- معرفة اللغة العربية

اتفق علماء الأصول على ضرورة أن يكون المجتهد على علم باللغة العربية، لأن القرآن الكريم عربي، و السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي، وأنه على قدر فهم الباحث في الشريعة لأسرار البيان العربي ودقائقه تكون قدرته على استنباط الأحكام

1 المستصفي للغزالي: 10/4، الشوكاني، إرشاد الفحول: 824.

2 الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م: 24 / 6

3 الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م: ص 477

من النصوص الشرعية، والشاطبي يرتب الباحثين بمقدار مرتبتهم في فهم اللسان العربي فيقول: "إذا فرضنا مبتدئاً في فهم اللغة فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ... وكل من قصر فهمه لم يكن حجة، ولا كان قوله مقبولاً"¹

7- معرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة

علم أصول الفقه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه فالدليل الجزئي التفصيلي يدل على الحكم بواسطة صيغ معينة، ككونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً ونحوها، وعند الاستنباط لابد من معرفة تلك الصيغ وحكم كل منها، ولا يعرف هذا إلا في علم أصول الفقه، لذلك فهو ضروري لكل مجتهد فقيه، وبهذا العلم تعرف أدلة الشرع وترتيبها قوة وضعفاً وأوجه دلالات تلك الألفاظ على معانيها، وما يقدم منها وما يؤخر، وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحث في علم أصول الفقه.

كما أن على المجتهد أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام، يقول الشاطبي في الموافقات: "والمراد من هذه المقاصد: حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأنه ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً"²

8- معرفة الواقع

فلا بد للمجتهد من فهم اطلاعه على الواقع الذي يعيش فيه وظروف عصره، ليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية التي استنبطها على وقائع المستفتين ومستجداتهم، "فمعرفة الناس أصل يحتاج إليه المجتهد وإلا أفسد أكثر مما أصلح، فعليه أن يكون

1 الغزالي، المستصفى: 2 / 102، الشاطبي، الموافقات: 4 / 114

2 الشاطبي، الموافقات: 2 / 6.

عالمًا بالأمر والنهي وطبائع الناس وعوائدهم وأعرافهم والمتغيرات الطارئة في حياتهم¹

ومن تنمة الكلام في شروط الاجتهاد الحديث عن شروط المجتهد فيه، وذلك بأن يكون مما يجوز معه الاجتهاد، فلا اجتهاد مع ما ثبت حكمه في القرآن والسنة قطعاً، كما لا اجتهاد مع المعلوم من الدين بالضرورة، والمسائل التي أجمعت الأمة على قطعيتها كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وكتحريم الزنا واللواط والخمر، فلا اجتهاد في هذه القطعيات إثباتاً أو نفيًا، ليس مما يجوز الاجتهاد فيه، وإلا أتينا على أساس الشريعة هدمًا وإبطالًا، ويلحق بهذه القطعيات كليات الشريعة كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، في مراتبها الثلاث، وقد حاول بعض الناس في هذا العصر الاجتهاد في هذه القطعيات والكليات والضروريات فأتوا بما لم تأت به الأوائل زورا وبهتانا وتقولا على الله بغير علم وتفريقا للكلمة وتمزيقا للأمة وتضييعا للأمانة.

المبحث الثاني: خطر استبعاد الهدى واعتماد الهوى

حذر القرآن الكريم أشد التحذير من الركون إلى الهوى، وأنكر على العلماء الذين يتبعون أهواءهم، ويزيفون على الناس وعيهم، ويدعون أنهم يقولون الحق والصواب، وفي الحقيقة هم يلبون رغبات أنفسهم، أو رغبات غيرهم، قال تعالى: ﴿وَأْتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَخْ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْعَٰوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ ۝١٧٦﴾ - [الأعراف: 175 - 176]

وقال تعالى: ﴿يَذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ

بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: 26]

ومن الكلمات الجامعة لهذا المبحث كلام الشاطبي رحمه الله حيث قال: "واتباع الهوى ضد اتباع الشريعة"²، إذ لا يجتمع اتباعان: اتباع الهدى واتباع الهوى.

1 ابن القيم، أعلام الموقعين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 1994.

2 الشاطبي، الموافقات: 332/1

وقد حاولت جمع الأهواء التي يمكن أن تتسلط على المجتهد في اجتهاده فتوصلت إلى خمسة، وهي:

المطلب الأول: اتباع أهواء الساسة

لا ريب أن من أسباب انحراف الاجتهاد وشذوذه، وفوضى الفتوى وتسيبها اتباع أهواء الساسة، والحكام والأمراء الذين يُرَجَوْنَ ويُحْشَوْنَ، ولهذا يحرص بعض الرؤساء والأمراء في العالم الإسلامي أن يكون إلى جانبهم علماء وفقهاء حسب مواصفات، ومعايير سياسية أكثر منها علمية، يفهمهم التلميح لهم عن التصريح، والإشارة عن العبارة، لتصدر عنهم آراء وفتاوى غريبة، تسير في ركاب ذنب بَعْلَةٍ السلطان كما يقال، ولو كان فيها غضب الله وسخطه ولعنته، وعدد من هؤلاء لا يُتهمون في علمهم، فهم العلماء والباحثون، ومن تتبع اجتهاداتهم سيجد أنهم يدافعون عن سياسات أميرهم وولي نعمتهم، مسوغين لأخطائه ملتجئين العذر لمكراته رادّين على معارضيه بحق أو بباطل، وفي مثل هؤلاء يقول ابن القيم: "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان"¹.

وقال القرافي وهو يتحدث عن مثل هؤلاء الفقهاء: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: (أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف) أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين"².

1 ابن القيم، إعلام الموقعين: 4/454

2 القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، - 1995 م، ص 138

ومن ساعد في انتشار هذه الأهواء، التحلل من المذهبية وانتقاء الأقوال من التراث الفقهي حسب التشهي والاختيار، وهذا يساعد المنحرف عن الحق في اختيار ما تميل إليه نفسه لا ما قوي دليله، ولو كان التحاكم إلى المذهب الفقهي الذي اختارته الدولة دون الخروج عنه لكان أفضل وأسلم لدين الناس، وعقيدتهم وفقههم.

ومما يحكى في هذا المقام أن أحد هؤلاء من المتأثرين بالسياسات والقوانين، قال لأحد اللجان الوضعية في بلده: "ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه موافق للزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم"¹.

ومن أمثلة هذا ما ذكره العلامة يوسف القرضاوي أن بعض العلماء حرم الصلح مع العدو الإسرائيلي، ثم عاد رغبة في إرضاء السلاطين فأجاز الصلح²، فاختار الصلح ورجّحه على العداوة لما اختارت الدولة التي ينتمي لها الصلح، ثم رجع منه لما منعت سياسة الدولة.

المطلب الثاني: اتباع أهواء العامة (الجمهور)

من الأهواء التي تؤثر في آراء بعض العلماء، والتي لا يجوز اتباعها، وخطرها أحيانا أعظم من خطر اتباع أهواء الساسة والقادة، وقد تدفع هذه الأهواء إلى اتباع الترخيص فيما لا يُترخّص فيه، والتلفيق بين المذاهب، وتتبع شواذ المسائل، وزلات المجتهدين، بما يوافق أغراضهم وأهواءهم، بدعوى التيسير ورفع الحرج عن الناس والرفق بهم.

ومن الأسباب الباعثة على هذا حبُّ بعض المحسوين على العلم الظهور بمظهر العالم العصري المستنير والمنفتح الذي يطوِّع الإسلام لكل ما استجد من مستجدات وتحولات وتقلبات، فينتقي من الآراء ما يوافق أهواء السامعين.

1 أنور الجندي، تراجم الأعلام المعاصرين: ص 428

2 يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، درا الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1988: ص 78

وهذا يكثر غالبا عند المتصدرين للظهور الإعلامي فهو يتبع المشاهدين والمستمعين، فيصير تابعا لهم من حيث يظن أنهم تابعون له، وهو مأموم وهو يظن أنه إمامهم.

كمن يدافع عن إمامة المرأة بالرجال في بعض الدول الغربية، ويكون ذلك في بعض البرنامج الإعلامية التي لها مشاهدات، أو بعض القنوات الخاصة التي لها جمهورها، فيخاف المتحدث من ضياع وخسران ذلك الجمهور إذا اجتهد وأفتى بغير ما ينتظرون، أو ما يريدون، لا سيما الأمور التي فيها فرق ومذاهب، وفيها اختيارات لدول معينة.

المطلب الثالث: التعصب المذهبي

مما لا خلاف فيه بين المسلمين، ومما هو معلوم بشهادة الكتاب وبيان من أنزل عليه، أن الاختلاف واقع في صفوف الناس قبل هذه الأمة واستمر معها، ومن المعلوم أيضا عند الفقهاء، وطلبة العلم، والباحثين أن الاجتهاد كان منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن رحم الاجتهاد ولد الاختلاف في الفقهيات والعقديات وغير ذلك، ثم انتشر أولئك الأصحاب المرضي عنهم في الأمصار، وتفرقوا في البلدان فكان لكل منهم تلاميذ وتلاميذهم أتباع، وهكذا تطورت الاجتهادات ومعها الاختلافات، فنشأت المذاهب الاجتهادية المنثرة والباقية، ولكل مذهب تلاميذ يدافعون عنه دفاعهم عن الحق، فخرج بعضهم عن جادة ما أنشئت من أجله المذاهب، من توحيد الصف ولم الشمل فصاروا يدافعون عن بعض آراء مذهب انتسابهم، وإن كان مرجوحا أو جانب الدليل الصحيح.

من هنا بدأ التعصب المذهبي، وكانت بدايته منذ القرن الثاني الهجري بدليل أن الفقيه الحنفي مسعر بن كدام (ت 155هـ) كان يقول: "جعلت أبا حنيفة بيني وبين الله"¹.

1 خالد كبير علال، التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي - خلال العصر الإسلامي - مظهره، آثاره، أسبابه، علاجه، دار المحتسب، سنة 1429 / 2008. ص7

قال ابن رجب وهو يفرق بين اختيار المجتهد لرأي وإن كان مرجوحاً وبين اختيار أتباعه له تعصبا وتمذهبا: "وهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلة في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله، ولا انتصر له ولا إلى من يوافقه، ولا عادى من خلفه، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق وإن أخطأ في اجتهاد، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيعة تقدر في قصد الانتصار للحق فافهم هذا فإنه مهم عظيم"¹.

وقال الإمام الذهبي في الحافظ ابن معين حينما روى له الكلمة التالية: "إن الإمام الشافعي ليس بثقة، قال الذهبي: ابن معين كان من الخفية الغلاة في مذهبه وإن كان محدثاً"².

وقال العز بن عبد السلام: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة المخالفة لمذهبه جهوداً على تقليد إمامه، بل يتحلى لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلاً عن مقلده"³.

1 ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، سنة 2001م: 2/ 267

2 خالد كبير علال، التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي. ص 8

3 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة سنة 1991 م: 104/2

ومن أمثلة التعصب البغيض ما روي عن الفقيه الحنفي محمد بن شجاع، أنه كان يقول: "أصحاب أحمد بن حنبل يحتاجون أن يذبحوا"¹.

ويروى عن الفقيه المالكي أصبغ بن خليل القرطبي أنه كان يقول: "لأن يكون في تبوتي رأس خنزير أحب إلي من أن يكون فيه مسند ابن أبي شيبة"².

المطلب الرابع: تتبع بعض زلات الفقهاء

عرف الإمام تاج الدين السبكي الرخصة الشرعية بقوله: "الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة ويسر لعذر اقتضى مع قيام سبب الحكم الأصلي"³، وتقابل العزيمة، والأخذ بالرخصة الشرعية مندوب إليه، وقد أمرت النصوص الشرعية بالعمل بها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ))⁴.

وأما تتبع رخص الفقهاء فيقصد به "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل"⁵.

وعرفها الزركشي بقوله: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهلون عليه"⁶.

1 شمس الدين الذهبي ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م 678/3

2 القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى: 252/4

3 تاج الدين بن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م: 26/2

4 أخرجه الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 5703، وله شواهد من صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان، حديث رقم: 2027، وصحيح ابن حبان، ومعجم الأسط، ومصنف ابن أبي شيبة، والحديث حسن صحيح، والذي عليه العامة من العلماء أنه موقوف.

5 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20/1

6 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1994 م: 325/6

وقد حذر علماء العلماء من تتبع الرخص وزلات العلماء وشواذ المسائل وغرائب الأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره، ولم يقل أحد من العلماء بجواز تتبع رخص المذاهب والفقهاء، لأن الفقيه إذا تتبع الرخص في كل شيء، وفي كل حال، ولكل شخص، لأصبح الأصل هو الرخصة لا العزيمة، ولأفضى إلى الانحلال والفجور، ولذاب الدين بين الناس، وأدى ذلك إلى مروقهم من الدين كما يمرق السهم من الرمية، كما يؤدي إلى اتباع الخلاف بدل اتباع الدليل، وما كل هذا إلا عبادة للهوى مغطى بغطاء الشرع، واتباع الفقهاء، ومن مقاصد الشرع إخراج الإنسان من داعية هواه.

قال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"¹.

وأخطر شيء يمكن أن يقع فيه من تتبع رخص الفقهاء هو التلفيق بين الآراء والفتاوى، والجمع في مسألة واحدة بين قول فلان وقول علان، ويأتي بقول ثالث لم يقل به أحد، وأبين مثال على ذلك تلفيق بعض الشعراء، قيل لأبي نواس وقيل لابن الرومي:

أباح العراقيّ النبيذَ وشربَه وقال: الحرمان المدامةً والسكرُ

وقال الحجازي: الشرابان واحدٌ فحلّت لنا من بين قوليهما الخمرُ

سأخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لا فارقَ الوازرَ الوزرُ².

حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ والشافعي قال: النبيذ والخمر شيء واحد، فلقّق من القولين قولاً ثالثاً، نتیجته إباحة الخمر.

ومن أمثلة التلفيق القبيح أن يجمع الفقيه المجتهد أو المفتي أو الإنسان في خاصة نفسه بين رأي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك في الزواج، وهي: من تزوج بامرأة بلا ولي ولا شهود مقلداً أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية، ومقلداً الإمام مالكا في عدم اشتراط الشهادة بذاتها والاكتفاء بإعلان الزواج، فهو زواج باطل لا يقره أحد من

1 الذهبي، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م: 325/6

2 ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية مصر: 155/2

الفقهاء، لأن الجمع بين هذين القولين نتج عنه قول ثالث، لم يقل به أبو حنيفة ولا مالك.

قال الأستاذ الإسفراييني: "هذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء ولأباح جل المحرمات"¹.

وروى الإمام البيهقي بسنده عن إسماعيل بن إسحاق القاضي: "دخلت على المعتضد، فدفعت إلي كتابا، فنظرت فيه، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت: يا أمير المؤمنين مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق"².

وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي في كثير من المواضيع من كتابه الفذ الموافقات: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى"³، وقال أيضا: "إذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وآخر ما قدمه"⁴.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد نص على أن الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية،

1 الاسفراييني، التحقيق في بطلان التلفيق: ص 171

2 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 465/13

3 الشاطبي، الموافقات: 145/4

4 المصدر نفسه: 124-123/3

واشترطوا لذلك ضوابط لا بد من توفرها قبل أن يسلك السالك هذا المسلك الضيق.¹

وما أكثر مثل هذه الانتقالات بين المذاهب في مسألة واحدة عند المعاصرين المشتغلين بالبحث الشرعي، وفي المدونات التشريعية التي تأخذ من هنا وهناك، وقد يؤدي هذا التلقيق إلى مخالفة إجماع المسلمين بجميع طوائفهم وعلمائهم، وما أحسن قول ابن حزم رحمه الله، فكأنه يتحدث عما نعيشه في هذا العصر، "قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عند الله وعند رسوله"².

وقد نقل الإجماع على أن تتبّع الرخص من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل، جاء في الدر المختار: "وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع"³

ألا يكفي من يتتبع أقوال الفقهاء وآراءهم هنا وهناك بحثا عن كل سهل ويسر هذه التحذيرات من العلماء رحمهم الله، وهذه النقولات المبينة أن هذا المنهج لا يتبعه إلا من رق دينه وورعه، ولا يبالي بالنصوص الشرعية وإجماعات العلماء؟.

المطلب الخامس: تتبع الحيل

ومجمل قول العلماء في تتبع الحيل التي لا تهدم، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها أنها جائزة لها أصل شرعي، مثل النطق بكلمة الكفر إكراها، والاتجار بالمال المجتمع خشية أن تنقصه الزكاة.

قال الإمام المقاصدي الطاهر بن عاشور بعد حديثه عن الحيل الجائزة: "وهذا النوع على الجملة جائز لأنه ما انتقل من حكم إلى حكم، وما فوّت مقصدا إلا وقد

1 ينظر مقال للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة 8/ 41

2 ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ص 645

3 الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2002م ص 16.

حصّل مقصداً آخر¹، ومثل هذه الحيل "لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة"².

وأما الحيل المحرمة فهي تهدم أصلاً شرعياً وتناقض مصلحة شرعية، مثل تفريق أموال الزكاة المشتركة بين شخصين مثلاً قبل مضي الحول حتى لا تجب فيها الزكاة، ومثل من وهب ماله قبل مضي الحول لئلا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من بعد.

وقال الحجوي الثعالبي: "الحيل ثلاثة أقسام: ملغاة بالاتفاق وغير ملغاة اتفاقاً، والثالث ما لم يتبين بدليل قطعي إلحاقه بالأول ولا بالثاني، وفيه اضطربت أنظار النظار وهو محل التنازع"³.

والحيل الممنوعة والمحرمة هي التي قصد بها التوصل إلى إبطال حكم شرعي، وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها حرم قواعد الشريعة في الواقع"⁴.

وعرفها ابن القيم بقوله: "إظهار أمر جائز، ليتوصل به إلى محرم يبطنه"⁵ وقال ابن عبد البر: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفساد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"⁶.

وقال الإمام النووي: "يحرم التساهل في الفتوى ... ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة"⁷.

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 358

2 الشاطبي، الموافقات: 124/3

3 الثعالبي، الفكر السامي: 463/1

4 الشاطبي، الموافقات: 513/4

5 ابن مفلح، الآداب الشرعية: 328/1

6 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 92/2

7 النووي، المجموع شرح المذهب: 79/1

وإلى مثل هذه الحيل يشير قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)¹، وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد (فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا)²

ويعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الإسلامية أخذًا بالحيل، وتوسع فيها، وقد ساق الحنفية في غالب كتبهم الفقهية بابًا أسموه "الحيل" ولذلك كلما ذكرت الحيل الفقهية اتجه الفكر مباشرة إلى فقهاء الأحناف.

هذا وإن تتبع الحيل المحرمة المناقضة لمقاصد الشرع، والمباينة لأصول وقواعد الإسلام سبب من أسباب الزيغ والضلال، لأن الذي يستند على هذه الحيل ويظل يبحث عنها بين الفقهاء والمجتهدين وبين ثنايا الكتب، ويعلمها الناس وينشرها بينهم بما فيها من مكر وخداع، وتلبيس وتدليس يؤدي إلى فقدان الثقة في الفقه وأهله، إن لم يكن في الدين كله.

وأختم هذين المطالبين بقول ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه"³، وقول الإمام النووي: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا لهواه ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف"⁴.

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم الحديث 2223.
2 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 10648.

3 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 195/4

4 النووي، المجموع: 55/1

خاتمة:

استنتاجات:

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية دليل على روعتها وخلودها وسعتها وشمولها لمتطلبات البشرية في أي عصر ومكان وبيئة.
- باب الاجتهاد من أخطر أبواب أصول الفقه لذلك وضعوا لمن يمارسه شروطاً لا يجوز الاجتهاد بدونه، وهي شروط دقيقة فيها ما يتعلق بتدين المجتهد، وفيها ما يتعلق باللغة التي نزل بها الوحي، وفيها ما يتعلق بقواعد البحث في العلوم الشرعية كمعرفة القياس والإجماع والناسخ والمنسوخ، وجعلوه آخر أبواب البحث الأصولي ليكون آخر ما يدرسه الطالب وليس الأول.
- لا يجوز لمن لم تتوفر فيه صفات المجتهد كما وردت في الكتب الأصولية الإقدام عليه، ومن أقدم عليه قبل التحلي بصفاته فقد ارتكب إثماً وجراً عظيماً، وتقوّل على الله بغير علم، وأفسد من حيث يريد الإصلاح.
- من بواعث التسيّب والفوضى في الاجتهاد والفتوى اتباع الهوى، سواء هوى النفس من حب الظهور والجاه والمكانة الاجتماعية، أو هوى الساسة والزعماء، أو هوى العامة من الجمهور والمتبعين والمعجبين، والميول مع ما يحبون سماعه، أو هوى الانتصار للمذهبية أو القومية والأعراف.

توصيات:

- إنشاء مراكز علمية فيها طلبة علم متمرسون، حصّلوا الضروري من العلوم الشرعية، تهتم بممارسة الاجتهاد العملي التطبيقي عوض الوقوف على الجانب النظري فقط، مع التركيز على المنتسب لهذه المراكز على الصفات الخلقية الربانية إضافة للصفات العلمية.
- مزاحمة الواقع بكل الوسائل المتاحة تواصلية وتكنولوجية ومعرفية وخدمانية بإنتاجات علمية قائمة على الاجتهاد العلمي الذي توفرت فيه الشروط ويحترم تاريخ الأمة وتراثها ويسعى للمساهمة في بناء مستقبلها ومستقبل أجيالها.

■ إخراج أبحاث علمية متعلقة بدراسة حالة - شخصية معينة أو مؤسسة أو قناة فضائية ... - يظهر فيها جلياً تتبع الأهواء.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
3. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
4. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار المعارف.
6. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: 1979م.
7. ابن القيم، أعلام الموقعين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ
8. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة سنة 2001م
9. ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية مصر
10. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ
11. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
12. الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: عبد العزيز القارئ، المكتبة العالمية. مدينة الرسول. ط 1، سنة 1396 هـ.
13. خالد كبير علال، التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي - خلال العصر الإسلامي - مظاهره، آثاره، أسبابه، علاجه، دار المحتسب، سنة 1429 / 2008.

14. الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، المكتبة العصرية بيروت، 2012م.
15. الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م
16. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الکتبی، الطبعة: الأولى: 1994م
17. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م
18. الشهرستاني، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي.
19. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
20. شمس الدين الذهبي ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م
21. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م
22. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة سنة 1991 م
23. الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1993م.
24. القرافي، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م
25. القرافي، الذخيرة لشهاب الدين، تحقيق: د. محمد حججي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
26. القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق كل من ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحرابي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
27. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
28. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية 2006 م.
29. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، درا الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1988.